[22] معصوما ولا طالما بالغيب ولا افرس الامة واشجعهم ولا ان يكون من بني هاشم فقط دون غيرهم من قبائل قريش. وقال في ص 185 فان قالوا فهل تحتاج الامة الى علم الامام وبيان شئ خص به دونهم وكشف ما ذهب علمه عنهم قيل لهم لا لانه وهم في علم الشريعة وحكمها سيان فان قالوا فلما ذا يقام الامام قيل لهم لاجل ما ذكرناه من قبل من تدبير الجيوش وسد الثغور وردع الظالم والاخذ للمظلوم واقامة الحدود وقسم الفئ بين المسلمين والدفع بهم في حجهم وغزوهم فهذا الذي يليه ويقام لاجله فان غلط في شئ منه أو عدل به عن موضعه كانت الامة من ورائه لتقويمه والاخذ له بواجبه. وقال في 186 قال الجمهور من أهل الاثبات واصحاب الحديث لا ينخلع الامام بفسقه وظلمه بغصب الاموال وضرب الابشار وتناول النفوس المحرمة وتضييع الحقوق وتعطيل الحدود ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته في شئ مما يدعو إليه من معاصي ا واحتجوا في ذلك باخبار كثيرة متظافرة عن بالاموال وانه قال عليه السلام اسمعوا واطيعوا ولو لعبد اجدع ولو لعبد حبشي وصلوا وراء كل بروفاجر وروي انه قال اطعهم وان اكلوا مالك وضربوا ظهرك واطيعوهم ما اقاموا الصلاة في اخبار كثيرة وردت في غيره ويصير به افضل منه وإن كان لو حصل مفضولا عند ابتداء ابتداه العقد لوجب العدول عنه الى الفاضل لان تزايد الفضل في غيره ليس بحدث منه في الدين ولا في نفسه يوجب خلعه ومثل هذا ما حكيناه عن اصحابنا ان حدوث الفسق في الامام بعد العقد له لا يوجب خلعه

---